المرابحة مع الالتزام بالحسم

دراسة فقهية

د. زياد بن صالح بن حمود التويجري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

zsaltwuijri@imamu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن شريعة الإسلام أكملها الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، ولذا فهو صالح لكل زمان ومكان، وهذا من محاسن شريعة الإسلام الغراء، فعلى مر أربعة عشر قرناً تجد النوازل المستجدة لها أحكام في هذه الشريعة، وإن من أبرز قواعد الفقه ما أبرزه وأظهره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وأن الأصل في المعاملات والعادات الحل والإباحة حتى يرد الدليل المحرم، أو يوجد في المعاملة أصل من أصول المعاملات المحرمة[2].

وإن مما استجد في هذا الزمن، إلغاء التعامل بمؤشر اللايبور (LIBOR)، وما يقابله من مؤشرات محلية، والتي تنظر إلى المستقبل، ويحدد معدل الربح للفترة القادمة، وتبني الجهات التنظيمية مؤشر (RFR)، والذي ينظر إلى الماضي، ويحدد معدل الربح للفترة الماضية.

وبناء على تبني الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية هذا التوجه، فإنه يوجب على العاملين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية،

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ١٧).

النظر إلى هذا المؤشر الجديد، والعمل على إيجاد المخارج الشرعية للمصرفية الإسلامية.

وبالنظر إلى أكثر المنتجات التي تعمل بها المصارف والنوافذ الإسلامية في التعامل مع العملاء الراغبين في الحصول على التمويل، نجد أن (المرابحة للآمر بالشراء) تأخذ حيزاً كبيراً من عقود التمويل، ولذا فإن مدار البحث في هذه الورقات سيكون حول (**المرابحة مع الالتزام بالحسم**) لمحاولة الخروج بمنتج تمويلي يتوافق مع المؤشر الجديد.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بمنه وكرمه أن يسددني ويهديني إلى الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية تبنت العمل بالمؤشر الجديد (RFR)، والذي ينظر إلى الماضي، ويحدد معدل الربح للفترة الماضية، مما ينبني عليه تغير في التعاملات المصرفية، والذي يوجب على الباحثين النظر في المسائل المتعلقة بذلك وبيان أحكامها الشرعية.

٢- أن غالب عقود التمويل في المصارف الإسلامية تعتمد صيغة المرابحة، والتي يكثر فيها استخدام مرابحة واحدة طوال مدة العقد، وهذا يشكل مخاطرة على المصارف، خاصة في عقود التمويل طويلة

الأجل، كتمويل المساكن ونحوه، فإذا ارتفع المؤشر فإن المصرف سيحقق أرباحاً أقل من السوق، وإذا انخفض المؤشر فإن العميل سيدفع أرباحاً أعلى من السوق، فكانت صيغة المرابحة مع الالتزام بالحسم مخرجاً لهذا الإشكال.

٣- حاجة كثير من العاملين في الهيئات الشرعية والباحثين والمهتمين بالمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية لمثل هذه الدراسات، التي تبين الحكم في هذه النوازل المعاصرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة كمكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة الملك فهد، ومكتبة الملك سلمان، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) وقفت على الدراسات التالية:

الدراسة الأولى: الجهالة التي تؤول إلى العلم وتطبيقاتها المعاصرة، للأستاذ الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، والمنشور ضمن كتابه أبحاث في قضايا مالية معاصرة.

وقد أشار صاحب الفضيلة للمرابحة مع الالتزام بالخصم ضمن تطبيقات البيع الآجل بالسعر المتغير.

الدراسة الثانية: التحول إلى مؤشر (RFR) والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية، للدكتور: محمد بن علي القري، والمنشور

ضمن ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة ١٤٤٣هـ، والتي يقيمها البنك الأهلي السعودي.

وقد أشار فضيلة الدكتور للمرابحة مع الالتزام بالحسم ضمن البدائل الإسلامية المقترحة في إطار المؤشر عديم المخاطر.

الدراسة الثالثة: التحول إلى مؤشر (RFR) والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية، للدكتور: عثمان بن ظهير مغل، والمنشور ضمن ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة ١٤٤٣هـ، والتي يقيمها البنك الأهلي السعودي.

وقد أشار فضيلة الدكتور للمرابحة مع الالتزام بالحسم ضمن البدائل الشرعية لآلية استخدام تكلفة النقد في المنتجات القائمة على المرابحة أو التورق.

الدراسة الرابعة: المرابحة مع الالتزام بالحسم، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، والمنشور ضمن ندوة البنك العربي الوطني لأعمال المصرفية الإسلامية ١٤٤٤هـ.

الدراسة الخامس: المرابحة مع الالتزام بالحسم، للدكتور: خالد بن محمد السياري، والمنشور ضمن ندوة البنك العربي الوطني لأعمال المصرفية الإسلامية ١٤٤٤هـ.

الدراسة السادسة: المرابحة مع الالتزام بالحسم، للدكتور: إبراهيم بن محمد العتيبي، والمنشور ضمن ندوة البنك العربي الوطني لأعمال المصرفية الإسلامية ١٤٤٤هـ.

وقد اطلعت على هذه البحوث واستفدت منها، وأضفت عليها زيادة رأيت مناسبة بيانها، كعلاقة المسألة بـ(ضع وتعجل) وغيرها.

منهج البحث:

التزمت في إعداد هذا البحث بالمنهج الآتي:

(١) صورت المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.

(٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

(٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

(٤) اعتمدت على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجدت فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٥) ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

(٦) اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

(٧) كتبت الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل.

(٨) خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما خرجته من المصادر التي وقفت عليه فيها، ثم ذكرت ما وقفت عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف المرابحة مع الالتزام بالحسم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المركب:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المرابحة.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام.

الفرع الثالث: تعريف الحسم.

المطلب الثاني: التعريف اللقبي للمرابحة مع الالتزام بالحسم.

المبحث الثاني: هيكل المرابحة مع الالتزام بالحسم.

المبحث الثالث: حكم المرابحة مع الالتزام بالحسم:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تخريجه على الإبراء المعلق.

المطلب الثاني: تخريجه على الإبراء من المجهول.

المطلب الثالث: تخريجه على الهبة المعلقة.

المطلب الرابع: تخريجه على الهبة المجهولة.

المطلب الخامس: المرابحة مع الالتزام بالحسم وضع وتعجل.

المطلب السادس: الضوابط الشرعية للمرابحة مع الالتزام بالحسم.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

وأتبعت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع.

تمهيد

قبل الشروع في بحث المرابحة مع الالتزام بالحسم لا بد من التقديم بالحديث عن المؤشرات، ذلك أن عقود التمويل كانت تعتمد على مؤشر اللايبور (LIBOR) والمؤشرات المماثلة له، في معرفة معدل الفائدة للبنوك التقليدية، ومعدل الربح للمصارف الإسلامية.

والمراد بالمؤشر هو: «رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية»[1].

فالمؤشر أقرب ما يكون إلى ما يعرف بـ(سعر السوق)، ولكل سوق مؤشر أو سعر سوق يعتمد المتعاملون في هذا السوق عليه، ولذا نجد أن المؤشرات كثيرة جداً، هناك مؤشر للقمح، وللقطن، وللنفط وهكذا، ومن أشهر المؤشرات في الأسواق المالية، مؤشر اللايبور (LIBOR): وهو سعر الفائدة على القروض بين البنوك في لندن، ومثله في المملكة العربية السعودية مؤشر السايبور (SAIBOR): وهو سعر الفائدة على القروض بين البنوك في المملكة العربية السعودية، وتجد أن لكل دولة مؤشرًا خاصًّا فيها.

فمؤشر اللايبور (LIBOR) يُحَدَّد بأن يقوم كل بنك – من البنوك الثمانية عشرة والتي اعتمدتها لجنة المصارف البريطانية– عند الساعة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٦٥/ ١/ ٧)، العدد السابع (١/ ٧١٦).

الثانية عشرةً ظهراً من كل يوم عمل بتحديد سعر الفائدة الذي يستعد لدفعه للاقتراض من البنوك الأخرى، ثم تقوم اللجنة بحذف أعلى أربعة أسعار، وأدنى أربعة أسعار، ثم تستخرج المتوسط من أسعار البنوك العشرة الباقية، هذا المتوسط هو سعر اللايبور (LIBOR) ذلك اليوم، وهكذا مؤشر السايبور (SAIBOR) في المملكة يستخرج بذات الآلية، لكن بسبب قلة البنوك المحلية في المملكة، فإن البنك المركزي السعودي (ساما) يطلب التسعير من جميع البنوك بشكل يومي، على أن يُستبعَد أعلى وأدنى سعرين، ومن ثم يحتسب متوسط الباقي، ويعلن السعر الساعة الحادية عشرة صباحاً.

وهنا يُلحظ أن المؤشر مبني على تقديرات الخبراء في هذه البنوك لتحديد كلفة إقراض النقد للفترة المستقبلية، مما يجعله عرضة للتلاعب، فإذا أراد أحد هذه البنوك الثمانية عشرة الاقتراض اتفق مع بعض البنوك الأخرى على تقليل سعر الفائدة، وفي عام ٢٠١٢م ظهرت فضيحة تورطت بها بنوك عالمية حققت أرباحاً كبيرة في المشتقات المالية المسعرة استناداً إلى اللايبور (LIBOR) والذي تم التلاعب به، مما دعا إلى البحث عن بديل لهذا المؤشر يحقق شفافية وعدالة أكبر، فقام مجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بتشكيل لجنة بديل السعر المرجعي، وعهد إليها بإيجاد بديل عن مؤشر اللايبور (LIBOR) يقوم على أمرين:

١- أن يكون خالياً من المخاطر.

٢- أن يكون معتمداً على الماضي لا على المستقبل.

فاقترحت اللجنة مؤشراً جديداً وهو السوفر (Secured) (SOFR Overnight Financing Rate)، والذي يعتمد على معاملات حقيقية، لأنه مبني على (معدل الريبو لليوم السابق)[1]، فهو يعتمد على السعر الماضي (Backward Looking)، فمؤشر اليوم يُبنى على تكلفة الأمس، ومؤشر الغد يُبنى على تكلفة اليوم، ففي صباح كل يوم ترسل جميع البنوك الأمريكية إلى اللجنة المختصة في البنك المركزي الأمريكي سجلاً لمعدل الفائدة على جميع عمليات الإقراض والاقتراض بين البنوك، والتي كانت مدتها يوم واحد، وبناء على هذه المعلومات تقوم اللجنة باستخراج معدل الفائدة لهذا اليوم، وهو ما يعرف بمؤشر السوفر (SOFR).

وهذا يعني أن البنك سيبني تكلفة التمويل لهذا اليوم على مؤشر اليوم السابق أو المؤشر قبل ثلاثة أيام أو خمسة أيام بحسب ما يراه البنك.

وعلى كل حال، **فما هو حكم اعتماد المصرفية الإسلامية على المؤشر الجديد؟**

(١) ينظر: التحول إلى مؤشر (RFR) والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية، القري، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة (ص ١٢-١٣، ١٧-١٨)؛ واستخدام المؤشرات الخالية من المخاطر في الإجارة والمرابحة، مغل (ص ٤).

إن ما قيل عن جواز العمل بالمؤشرات السابقة يجري على المؤشرات الجديدة. جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح»[(١)]، وفي الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «يجوز ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح شريطة أن يحدد الربح عند التعاقد»[(٢)].

وأهمية المؤشر هي في معرفة سعر السوق واتجاهه، فإن البنوك والمصارف لا بد لها من أن تغطي تكلفة الحصول على أموال المودعين، وأن تكون أرباحها أعلى من هذه التكلفة، ذلك أن البنوك التقليدية وكذا المصارف الإسلامية تعمل بأموال المودعين، والتي تشكل ٩٥٪ من أموال البنك، وهي بطبيعتها قصيرة الأجل، ويقوم البنك باستخدام هذه الأموال في التمويلات متوسطة إلى طويلة الأجل، وبناء على ذلك فيلزمه مراعاة الأصول والخصوم ومواءمتها[(٣)]، فإذا حصل البنك «على الودائع لمدد قصيرة وبعائد قدره مثلاً ٥٪ فإنه يجب عليه أن يحقق في أصوله عائداً يزيد على ٥٪، ولو أن العائد السوقي تغير ليصبح ١٠٪ فإن البنك لا يستطيع أن يحافظ على هذه الودائع إلا بأن

(١) معيار المرابحة (ص ٢١٤).
(٢) الضابط رقم (٥٣) (ص ٢٧).
(٣) ينظر: التحول إلى مؤشر (RFR) والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية، القري، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة (ص ١٦-١٧).

يدفع لأصحابها ١٠٪، وإذا لم يفعل فإن كل مستثمر سيسحب أمواله وينقلها إلى البنك الآخر الذي يدفع متوسط ربح السوق، وهو قادرٌ على ذلك بحكم كونها قصيرة الأجل، لكن البنك لا يستطيع أن يرفع العائد على أصوله بهذه السرعة؛ لأن أصوله المولدة للدخل أطول أجلاً من الودائع، فينتهي به الأمر إلى تحقيق ٥٪ على أصوله ليدفع ١٠٪ على ودائعه، وهو أقصر طريق إلى الفشل. وتحتاج الإدارة الحصيفة والكفاءة في تحقيق هذه المواءمة بين الأصول والخصوم إلى وجود مؤشر مثل اللايبور (LIBOR). بدون هذا المؤشر فإنه لا سبيل للبنوك من التأكد من أن البنك يغطي دائماً تكلفة الحصول على الأموال، وأن يكون الربح المتحقق هو زيادة على هذه التكلفة»[(١)].

ولذا فإن الاستئناس بالمؤشر والاعتماد عليه في تحديد مقدار الربح لا يوجد مانع شرعي منه، سواء أكان المؤشر هو (اللايبور) أو (السايبور) أو (سوفر) ونحوها من المؤشرات.

وبما أن غالب عقود التمويل في المصارف الإسلامية تعتمد صيغة المرابحة، والتي تستند إلى سعر المؤشر في تحديد مقدار الربح، يُستخدم مرابحة واحدة طوال مدة عقد التمويل عند ابتداء العقد، وهذا يشكل مخاطرةً بالنسبة للمصرف خاصة في عقود التمويل طويلة الأجل، لاحتمال تغير قيمة العملة وانخفاض قيمتها، أو تغير المؤشر ارتفاعاً وانخفاضاً، وغيرها من المخاطر، فإذا ثبت المصرف الربح في المرابحة

(١) المرجع السابق (ص ١٧)، بتصرف.

ثم ارتفع المؤشر فإن المصرف سيحقق أرباحاً أقل من السوق، وإذا انخفض المؤشر فإن العميل سيدفع أرباحاً أعلى من السوق، ولذا فقد أوجد الباحثون معالجةً لهذه المخاطر، ومن تلك المعالجات: استخدام صيغة **المرابحة مع الالتزام بالحسم**، والتي سنحاول -إن شاء الله- المساهمة في بيانها وتفصيلها في المباحث التالية.

المبحث الأول
تعريف المرابحة مع الالتزام بالحسم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المركب:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة: من رَبِحَ يَرْبَح رِبحاً ورَبَحاً ورباحاً، وهو النماء في التَّجْر، تقول العرب: رّبِحت تجارته: إذا ربح صاحبها فيها، وأربحه على سلعته، أي أعطاه رِبحاً، قال تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمْ﴾[1]: أي ما ربحوا في تجارتهم.

يقال: بعت الشيء مُرابحةً، ويقال: بِعته السلعة مُرابحةً على كل عشرة دراهم درهم[2].

وأما في الاصطلاح: فالمرابحة بمعناها العام هي: البيع برأس المال وربح معلوم[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٦).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١/ ٣٦٣)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٣/ ٣٢٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٢/ ٤٤٢-٤٤٣)؛ وتاج العروس، الحسيني (٦/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٣٥)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٢٢٩)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٧٩)؛ والمغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٦).

هذه هي المرابحة البسيطة، لكن إذا سبق هذه المرابحة وعدٌ بالشراء ممن يرغب في الحصول على السلعة، فهذه هي المرابحة المرادة في المصرفية الإسلامية، وهي ما يعرف بالمرابحة المركبة، أو المرابحة للآمر بالشراء، أو المرابحة للواعد بالشراء، وهي: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة ويعد المصرف بأن يشتري هذه السلعة بربح معلوم بعد تملك المصرف لها.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام:

الالتزام في اللغة: مأخوذ من اللزوم، يقال: لَزِمَ الشيء يَلْزَمُه لَزْماً ولُزوماً، ولازَمَهُ مُلازَمَةً ولِزاماً والْتَزَمَه وأَلْزَمَه إياه فالْتَزَمَه، يقول ابن فارس: «اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً، يقال: لزمه الشيء يلزمه»[(١)].

بمعنى ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمته بالمال، أي ثبت في ذمته ووجب عليه، واللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، يقال: التزم الأمر، وهو ملزومٌ بهن والالتزام: الاعتناق[(٢)].

وأما في الاصطلاح فهو: فاللزوم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[(٣)].

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٤٥).
(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٥/ ٢٠٢٩)؛ ولسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٥٤١-٥٤٢)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٥٥٢)؛ وتاج العروس، الحسيني (٣٣/ ٤١٧، ٤٢٠).
(٣) ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص ١٩٠)؛ والكليات، الكفوي (ص ٧٩٥).

الفرع الثالث: تعريف الحسم:

الحسم في اللغة: القطع، يقال: حَسَمَهُ يَحْسِمُهُ حَسْماً فانْحَسَمَ: قَطعه، يقول ابن فارس «الحاء والسين والميم أصل واحد، وهو قطع الشيء عن آخره»[(١)]، يقال: أَحسمُ على فلان الأمر: أي أقطعه عليه لا يظفر منه بشيء.

ويأتي بمعنى: المنع، يقال: حَسَمَه الشيءَ يَحْسِمُهُ حَسْماً: مَنَعَهُ إِياه[(٢)].

والمعنى المراد هنا: هو خصم ما زاد من الربح عن المؤشر، أي قطع ومنع جزء من الربح عن الاستحقاق، بحيث يتنازل عنه المصرف لصالح الطرف الآخر.

وأما في الاصطلاح: فالحسم إزالة أثر الشيء[(٣)].

المطلب الثاني: التعريف اللقبي للمرابحة مع الالتزام بالحسم:

عُرف عقد المرابحة مع الالتزام بالحسم بعدة تعريفات منها:

«أن يتفق المصرف مع العميل على هامش ربح أعلى مما في السوق، يراعى فيه الاحتياط لمصلحة المصرف، ويلتزم المصرف بأن يحسم من قيمة الدين ما زاد عن معدل الربح في السوق في تاريخ سداده»[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٥٧).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٥/ ١٨٩٩)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٣/ ٢١٣)؛ ولسان العرب، ابن منظور (١٢/ ١٣٤)؛ وتاج العروس، الحسيني (٣١/ ٤٨٧).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ١٤٠).

(٤) المرابحة مع الالتزام بالحسم، السعدي، ندوة البنك العربي الأولى (ص ٣).

وعرف بأنه «بيع المصرف على العميل سلعة بأجل متفق عليه مع هامش ربح محدد، مع التزام المصرف بالتنازل أو الحط من ربحه في حال نقص المؤشر المرتبط بالتمويل عن القدر المقابل له من هامش الربح الذي تم التعاقد عليه ابتداءً في العقد»[1].

وعرف بأنه «عقد مرابحة بهامش ربح أعلى من المعدل السائد عند إبرام عقد المرابحة مع الوعد برد ما زاد إن كان ثم زيادة في نهاية المدة عندما يعرف المؤشر»[2].

وفي الحقيقة غالب التعاريف متقاربة، فالمصرف يتفق مع العميل على هامش ربحٍ محدد غالباً ما يكون أعلى من السوق، على أن يلتزم المصرف بالتنازل عن جزء من ربحه في حال كان زائداً عن معدل الربح في السوق في تاريخ السداد.

(١) المرابحة مع الالتزام بالحسم، العتيبي، ندوة البنك العربي الأولى (ص ٩).
(٢) التحول إلى مؤشر (RFR) والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية، القري، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة (ص ٢٣).

المبحث الثاني

هيكل المرابحة مع الالتزام بالحسم

هذه المعاملة تقوم على إجراءات محددة هي[1]:

١- يُنفذ عقد مرابحة واحدة تغطي كامل مدة التمويل بربح محدد متفق عليه، يكون هذا الربح أعلى من ربح السوق[2].

٢- يتفق على طريقة السداد، إما دفعة واحدة خاصةً في التمويل قصير الأجل (سنة وأقل)، وإما على دفعات مقسمة على فترات محددة (كنهاية كل شهر، أو كل ثلاث أشهر.. وهكذا).

٣- يسدد العميل القسط المتفق عليه من أصل الدين، بالإضافة إلى جزء من إجمالي الربح، والمحتسب بناء على المؤشر المتفق عليه بين المصرف والعميل.

---

(١) ينظر: التحول إلى مؤشر (RFR) والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية، القري، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة (ص ٢٣-٢٤)؛ والمرابحة مع الالتزام بالحسم، العتيبي، ندوة البنك العربي الأولى (ص ١٢-١٣؛ والقرار رقم (٩٨٧) إجازة منتج المرابحة مع الالتزام بالحسم، والوثائق المنظمة له، قرارات اللجنة الشرعية، تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية.

(٢) ثمن البيع في هذه المعاملة يتكون من تكلفة الشراء (أصل الدين) والربح المحدد المقطوع (إجمالي الربح).

٤- يلتزم في العقد على رد ما زاد من الربح إلى العميل وذلك عند نهاية العقد، فإذا وجد المصرف أنه حصل على ربح أعلى من المؤشر في نهاية المدة، فإنه يقوم برد الزائد إلى العميل بناء على هذا الالتزام.

٥- لا يجوز للمصرف أن يستوفي من العميل المتمول ما زاد عن الربح المتفق عليها بداية العقد، ولو تجاوز معدل المؤشر المتفق عليه ما قدره المصرف عند بدء عقد المرابحة؛ لأن أخذ الزيادة يكون على دين قد استقر في ذمة العميل فيكون من الربا المحرم.

رسم إيضاحي للهيكلة في حال كان مؤشر التمويل هو مؤشر (RFR)[1]:

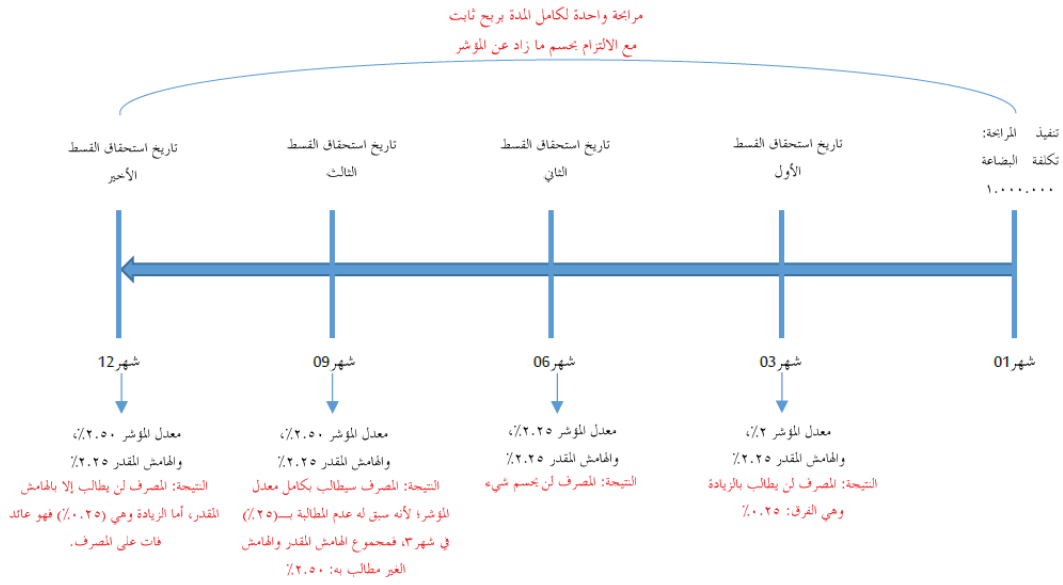

(١) ينظر: المرابحة مع الالتزام بالحسم، العتيبي، ندوة البنك العربي الأولى (ص ١٤).

المبحث الثالث
حكم المرابحة مع الالتزام بالحسم

لبيان حكم المسألة فلا بد من تصويرها تصويراً صحيحاً، فالمرابحة مع الالتزام بالحسم: طلب من العميل الآمر بالشراء موجه إلى مؤسسة مالية بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة، مع وعده بأن يشتريها من المؤسسة بربح محدد متفق عليه، غالباً ما يكون أعلى من سعر المؤشر المتفق عليه، ويكون دفع الثمن في أوقات معلومة محددة، مع التزام المؤسسة المالية بالحسم من الربح حال انخفاض المؤشر.

وقبل بيان حكم المسألة فلا بد من بحث عدد من المسائل، وبيان ضابط العلم بالثمن، وهل المرابحة مع الالتزام بالحسم فيها ترديد في الثمن؟

أما **المسألة الأولى** وهي **ضابط العلم بالثمن**:

فقد اتفقت المذاهب على اشتراط العلم بالثمن والمثمن[1]، لكن اختلفوا في ضابط العلم بالثمن على قولين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٦)؛ وبداية المبتدي، المرغيناني (ص ١٣٠)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٦٣)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤/ ٢٧٦)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٤٣)؛ ومنهاج الطالبين، النووي (ص ٩٥)؛ والمغني، ابن قدامة (٦/ ٢٧٨)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ١٧)؛ وكشاف القناع، البهوتي (٧/ ٣٥٧).

القول الأول: أن الشرط وجوب العلم بمقدار الثمن عند العقد، أي أن يكون الثمن محدداً عند التعاقد، وإليه ذهب الجمهور(١).

القول الثاني: أن الشرط هو العلم بمقدار الثمن عند العقد، أو أن يكون آيلاً إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين المتعاقدين، وإليه ذهب بعض الحنفية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وابن القيم(٥).

وعلى هذا القول لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، ويكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن.

واستدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٦)؛ وبداية المبتدي، المرغيناني (ص ١٣٠)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ١٦٣)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤/ ٢٧٦)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٤٣)؛ ومنهاج الطالبين، النووي (ص ٩٥)؛ والمغني، ابن قدامة (٦/ ٢٧٨)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١١/ ١٣١)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ١٧)؛ وكشاف القناع، البهوتي (٧/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٦).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١١/ ١٣١-١٣٢).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/ ٥)؛ والفروع، ابن مفلح (٦/ ١٥٥)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١١/ ١٣١-١٣٢).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/ ٥).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الرضا شرط، والرضا لا يتعلق إلا بمعلوم[2].

ويمكن أن يناقش: بأن المقصود بالعلم هو العلم المانع من المنازعة، وهذا يتحقق بأن يكون محدداً وقت التعاقد، أو أن يكون آيلاً إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، كالبيع بسعر المثل، والبيع بما ينقطع به السعر، والبيع بالرقم، ونحوها من البيوع.

فإن قيل: هذه البيوع لا نجيزها.

أجيب: بأن الإجماع انعقد على صحة نكاح المفوِّضة وأن لها مهر المثل[3]، والأبضاع أشد من البيوع، كما أن أكثرهم يجيزون الإجارة بأجرة المثل[4].

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٦).
(٣) حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم في (مراتب الإجماع (ص ٦٩)؛ والكاساني في (بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤)؛ وابن رشد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥١)؛ والشربيني في (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٦٧)؛ وابن تيمية في (مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٢) و(٢٩/ ٣٥٢)؛ وابن القيم في (إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/ ٥).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»(١).

وجه الدلالة: أن الثمن إذا لم يسم عند العقد فهو مجهول، فيدخل في النهي عن الغرر(٢).

ونوقش: بأن الجهالة المفضية إلى المنازعة هي المفسدة للبيع؛ لأنها تكون مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع، أما إذا كانت الجهالة غير مفضية إلى المنازعة -كما هو في مسألتنا-، فإنه لا تمنع من ذلك(٣).

الدليل الثالث: أن الثمن أحد العوضين، وإذا كان العلم بالمبيع شرطاً في صحة البيع، فكذلك في الثمن ولا فرق(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن شرط العلم بالمبيع ليس المراد به على القطع والتحديد، وإنما يكون المشترط أن يكون آيلاً إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٢/ ٢٨٩)؛ وأبحاث في قضايا مالية معاصرة، الشبيلي (١/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٦).

(٤) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي (٢/ ٢٦٥)؛ والمغني، ابن قدامة (٦/ ٢٧٨)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (١١/ ١٣٢).

ودليل ذلك صحة البيع إذا عقد على ثلاثة أثواب على أنه بالخيار بأيها شاء بالثمن المذكور ويرد الباقي، فالبيع منعقد موجب للملك عند اختياره لا للحال، وليس المعقود عليه معلوماً على التحديد في الحال، وإنما هو مجهول، لكنها جهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه فوض الأمر إلى اختيار المشتري يأخذ أيها شاء ويرد الباقي، فلا تقع المنازعة[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: ((**بعنيه**)). قال: هو لك يا رسول الله. قال: ((**بعنيه**)). فباعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت**))[2].

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعيره، وتصرف فيه بالهبة لعبد الله ابن عمر، دون ذكر للثمن، ولو كان الثمن محدداً معلوماً لنقل كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه، رقم الحديث (٢١١٥)، (٣/ ٦٥).

((**بعنيه بأوقية**))[1]، وهذا لا ينفي عدم الثمن، وإنما لمّا لم يذكر الثمن دل على أنه غير محدد مقطوع به وإنما يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف؛ وذلك أنه آنس من عمر الرضا، بدليل أنه كان يود أن يهبه إياه، فلم يذكر الثمن.

الدليل الثاني: القياس على الهبة بشرط الثواب، فهي عقد معاوضة عند أهل العلم، وقد قالوا بصحتها مع أنه لم يذكر فيها الثمن.

وكذلك أجاز عامة الفقهاء أن يقول الرجل: اعتق عبدك عني، وعلي ثمنه، وهذه معاوضة بثمن المثل.

كما أجاز كثير من أهل العلم عقد الإجارة بأجرة المثل، وهي بيع منافع[2].

الدليل الثالث: أن مقصود العقد حصول التسليم والتسلم، وهو حاصل وإن لم يسم الثمن إذا كان آيلاً إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة[3].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم الحديث (٢٧١٨)، (٣/ ١٨٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث (١٠٩)، (٣/ ١٢٢١).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان (٢/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٦)، قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالةً لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضيةً إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود».

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وأن الضابط في شرط العلم بالثمن أن يكون معلوماً عند العقد، أو يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة؛ وذلك أن النهي إنما ورد عن الغرر، والغرر هو البيع مجهول العاقبة، فإذا كان يؤول إلى العلم فليس بمجهول العاقبة، ثم إن المقصود من البيع هو حصول التسليم والتسلم، وهو حاصل ولو لم تتم تسمية الثمن إذا كان يؤول إلى العلم، قال ابن مفلح: «وقال أبو داود في مسائله باب في الشراء ولا يسمى الثمن سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك، قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قال أبو داود: قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا، قال الشيخ تقي الدين -ابن تيمية-: وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه، وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب، وأن معناه: صحة البيع بالسعر»[1]، أي السعر المعهود بيعه به.

فهذه النصوص دليل على أن ضابط العلم بالثمن أن يكون آيلاً إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف، ومن ذلك ما لو ربط بمؤشر معلوم لا يقع الاختلاف في معرفته، بل إن المعاملة بهذا أطيب لقلب المشتري وأنه يأخذ السلعة بثمن المثل، لا بزيادة قد تكون متفاحشة تضر به.

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ابن مفلح (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٢٦٥-٢٦٦).

وقد يثار تساؤل هنا: وهو أن الالتزام بالحسم من ربح المرابحة، يجعل ثمن المرابحة مجهولاً، فلا يعلم كم الربح الذي سيستحقه المصرف، وذلك أن كل قسط سيدفعه العميل مرتبط بمؤشر الفترة، والذي لا يتضح إلا يوم السداد أو قُبيله.

ويمكن مناقشته: بأن ربح المرابحة محدد معلوم مقطوع به عند ابتداء العقد، وقد حُددت آجال سداده، فالثمن قد تحقق فيه شرط العلم به، وأما الالتزام بالحسم فهذا وعد من المصرف بإبراء العميل أو هبته ما زاد عن المؤشر، مما ستأتي الإشارة إليه في تخريج هذا الوعد[1]، ولا تعارض بين ثبوت الربح والعلم به على وجه محدد مبتوت به، وبين استحقاق العميل الحسم بناء على الوعد من المصرف، فالربح والحسم لم يردا على الثمن في نفس الحال، وإنما لكل منهما أثره ومحله، ثم إن المرابحة انعقدت بثمن محدد معلوم للطرفين فلا جهالة فيه، وبما أن المرابحة هي من بيوع الأمانة والربح فيها محسوب إضافة إلى ما قامت به السلعة على المصرف، فإذا تبين في نهاية مدة العقد أن المصرف أخذ أكثر مما يستحقه، وجب عليه أن يرد الزائد على العميل.

وقد أوردت اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء هذا الإشكال وأجابت عنه، جاء في قرارها: «وبعد تأمل الهيئة لهذا المنتج والمسائل المتعلقة به، ومن أبرزها مسألة التزام المصرف عند انتهاء العقد بالتنازل عن المتبقي من إجمالي الربح بعد تحصيل المصرف لأرباحه وفق الآلية المتفق عليها

(١) في صفحة (٥٩٠).

في العقد، وهل يُعد ذلك من الغرر المنهي عنه من جهة أن الالتزام بالتنازل يؤول إلى جهالة الثمن؟ ظهر للهيئة أن جهالة الثمن محل المنع هي أن يفترق العاقدان بعد إبرام العقد على ثمنين دون تحديد لأحدهما، ولا يدخل في ذلك الالتزام بالتنازل؛ لتحقق العلم بالثمن الكلي وثبوته من حين إبرام العقد»[(١)].

أما **المسألة الثانية** فهي **ترديد الثمن**، وهل المرابحة مع الالتزام بالحسم فيها ترديد في الثمن؟

وصورة ترديد الثمن: أن يقول الرجل لآخر: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة ويفترقان دون بت وقطع بأحد الثمنين مع وجوب البيع[(٢)].

(١) قرار رقم (٩٨٧) إجازة منتج المرابحة مع الالتزام بالحسم، والوثائق المنظمة له، قرارات اللجنة الشرعية، تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية، وينظر: التحول إلى مؤشر (RFR) والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية، القري، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة (ص ٢٨-٢٩)؛ والمرابحة مع الالتزام بالحسم، العتيبي، ندوة البنك العربي الأولى (ص ٤٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٨)؛ والجوهرة النيرة، الزبيدي (١/ ٢٠٣)؛ والتهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي (٣/ ١٥٨)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (٥/ ٣٧)؛ ومختصر المزني (١/ ٤٦١)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٢)؛ والمغني، ابن قدامة (٦/ ٣٣٣)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ١٩)؛ وكشاف القناع، البهوتي (٧/ ٣٥٩).

وهو منهي عنه؛ لأنهما افترقا والبيع تم ولا يُدرى أيهما جُعِل ثمناً، وفي الحديث «**نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة**»[1]، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما»[2].

وبإمعان النظر في المرابحة مع الالتزام بالحسم، يظهر ألا ترديد في الثمن، فالطرفان يفترقان والثمن مقطوع به محدد مبتوت، وإنما الذي وجد هو وعد من البائع (المصرف) بالحط والحسم من الربح، إن كان الربح المتفق عليه أعلى من ربح السوق.

فبناء على ما سبق وأن الراجح في ضابط العلم بالثمن أن يكون معلوماً عن العقد، أو آيلاً إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، وأن المقصود من البيع هو حصول التسلم والتسليم ولو لم يتم تسمية

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (١٢٣١)، (٢/ ٥١٣)؛ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيعتان في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة، رقم الحديث (٦١٨٣)، (٦/ ٦٧). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» (الجامع (٢/ ٥١٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٩٦).

(٢) الجامع، الترمذي (٢/ ٥١٤).

الثمن إذا كان آيلاً إلى العلم، وبما أن المرابحة مع الالتزام بالحسم الثمن فيها محدد معلوم مقطوع به عند ابتداء العقد، وقد حددت آجال السداد، مع وعد المصرف للعميل وعداً ملزماً بأن يحسم ما زاد عن الربح الحقيقي للعميل بناء على المؤشر العام المعلوم الذي ربطت به المعاملة، والأصل في المعاملات المالية هو الحل والإباحة، **فيترجح للباحث -والله أعلم-** جواز المرابحة مع الالتزام بالحسم، والمعاملة هنا أطيب لقلب المشتري، فهو يأخذ السلعة بثمن المثل، لا بزيادة قد تكون متفاحشة تضر به.

وعلى ماذا يُخرج هذا وعد المصرف للعميل بالحسم من الربح؟

ذكر عدد من الباحثين تخريجه على عدد من الفروع الفقهية، فمنهم من خرجه على أنه إبراء معلق، ومنهم من خرجه على أنه إبراء مجهول، ومنهم من خرجه على أنه هبة معلقة، ومنهم من خرجه على أنه من الهبة المجهولة[1]، ونبحث في المطالب الآتية كل مسألة من هذه المسائل.

(١) أبحاث في قضايا مالية معاصرة، الشبيلي، (١/ ٢٦٧)؛ والمرابحة مع الالتزام بالحسم، السعدي، ندوة البنك العربي الأولى (ص ٨ وما بعدها)؛ والمرابحة مع الالتزام بالحسم، السياري، ندوة البنك العربي الأولى (ص ١٤ وما بعدها)؛ والمرابحة مع الالتزام بالحسم، العتيبي، ندوة البنك العربي الأولى (ص ٢٨ وما بعدها).

المطلب الأول: الإبراء المعلق:

اختلف أهل العلم في الإبراء المعلق وسبب خلافهم يرجع إلى الاختلاف في الإبراء أهو إسقاطٌ أم تمليك؟ وقد تباينت الأقوال في ذلك، حتى في المذهب الواحد لكن كان لكل مذهب رأي غالب.

فالحنفية يترجح عندهم معنى الإسقاط مع بقاء معنى التمليك، يقول الكاساني: «الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك، بدليل أنه يرتد بالرد، وهذا آية التمليك، إذ الإسقاط لا يحتمل ذلك»[(١)].

والمالكية يترجح عندهم معنى التمليك، ولذا فهو محتاج إلى القبول، يقول الدسوقي: «اختُلف في الإبراء، فقيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح، وقيل: إنه إسقاط للحق، فعلى الأول يحتاج لقبول، دون الثاني، كالطلاق والعتق، فإنهما من قبيل الإسقاط، ولا تحتاج المرأة والعبد فيهما لقبول العصمة والحرية»[(٢)].

أما الشافعية ففي الجديد أن الإبراء تمليك، وتوسط بعض الشافعية قال الشربيني: «فائدة: الإبراء من جهة المبرِئ تمليك، ومن جهة المبرَأ إسقاط، فيشترط علم الأول دون الثاني، هذا إذا لم يَؤُلِ الأمر فيه إلى معاوضة... وإلا فيشترط علمهما»[(٣)].

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٧٢).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٩٩).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني (٤/ ٤٣٦).

وأما الحنابلة فهو عندهم إسقاط، يقول ابن قدامة: «إذا كان له في ذمة إنسان دين، فوهبه له، أو أبرأه منه، أو أحله منه، صح وبرئت ذمة الغريم منه، وإن رد ذلك ولم يقبله؛ لأنه إسقاط، فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعتق والطلاق»[1].

وعليه فإن جمهور المذاهب على أن الإبراء يتضمن معنى التمليك والإسقاط، عدا الحنابلة فهو إسقاط فقط.

ومن ذهب إلى أنه تمليك أو يحتمله، قال: بأنه يفتقر إلى القبول، ويكون منجزاً لا معلقاً، وأن يكون معلوماً لا مجهولاً.

أما من ذهب إلى أنه إسقاط، فإنه لا يحتاج إلى قبول، ويصح أن يكون معلقاً، وأن يكون الإبراء من المجهول.

وذهب البعض إلى أن الإبراء عن الدين فيه المعنيان، معنى التمليك ومعنى الإسقاط، وقال غيره: الإبراء يختلف بحسب صورته، فقد يكون تمليكاً، وقد يكون إسقاطاً[2].

ولذا اختلف أهل العلم في الإبراء المعلق على قولين:

(١) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٥٠).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٢٢٥)؛ والفروق، القرافي (٢/ ١١٠-١١١)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٧١)؛ والقواعد، ابن رجب (ص ٢٩٩).

القول الأول: أن الإبراء المعلق غير صحيح، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

القول الثاني: أن الإبراء المعلق صحيح، وإليه ذهب المالكية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: بأن الإبراء تمليك، والتمليك لا يقبل التعليق[٨].

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/ ٢٦٠)؛ وبدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٥٠) (٧/ ١٨٩)؛ والهداية، المرغيناني (٣/ ٢٢٨)؛ وذهب بعض الحنفية إلى التفريق؛ لاحتمال الإبراء معنى الإسقاط والتمليك: فإن كان الإبراء المعلق تعليقاً صريحاً فلا يصح؛ لمعنى التمليك، وإن لم يكن صريحاً فيصح. ينظر: شرح الوقاية، المحبوبي (٤/ ٢٣٧)؛ والنهاية في شرح الهداية، السغناقي (١٨/ ١٩٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٤/ ٢٦١)؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر (٧/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٦/ ٣٤١)؛ وكشاف القناع، البهوتي (٨/ ٢٧٩)؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٣/ ١٢٠٨).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣/ ٣٠١) (٤/ ٦)؛ والفروع، ابن مفلح (٦/ ٣٤١).

(٦) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٦/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (٤/ ٧٩)؛ وإغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن القيم (٢/ ١٦).

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٤/ ١٥٨).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن الإبراء تمليك، وأنه إسقاط لغة واصطلاحاً، ففي اللغة هو التخلص والتنزه[1]، وفي الاصطلاح: إزالة حق له في ذمة آخر أو قِبله[2].

فإن قيل: بأن الإبراء فيه معنى التمليك.

فيمكن أن يناقش: بأن احتمال المعنى لا ينقله عن حقيقته الاصطلاحية، ولذا لا يصح تمليك الأعيان بلفظ الإبراء، ويصح الإبراء بلفظ الإسقاط، كما لو قال: أسقطت عنك ألف ريال.

الدليل الثاني: أن الإبراء تمليك، فلا يصح إلا بقبول، ولذا فإنه يرتد بالرد[3].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن الإبراء مفتقرٌ إلى القبول، وأنه إسقاط حق فيتم بلا قبول كإسقاط القصاص والشفعة والقذف فكلها لا تفتقر إلى قبول، فكذا إسقاط الدين غير مفتقر إلى القبول، وإنما هو لازم قول من حمله على التمليك، ولذا اضطرب بعض أصحاب القول الأول وذهبوا إلى القول بأن الإبراء يحمل على المعنيين، أو يحمل في بعض المسائل على التمليك، وفي البعض الآخر على الإسقاط.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١/ ٣٣)؛ وتاج العروس، الحسيني (١/ ١٤٦)؛ والمعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين (١/ ٤٦).
(٢) ينظر: النهاية في شرح الهداية، السغناقي (١٨/ ١٩٤).
(٣) رد المحتار، ابن عابدين (٥/ ٢٤٤).

ويمكن أن يستدل لهم: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن بيع الغرر**»، وتعليق الإبراء بيع غرر؛ لأنه تملك السلعة ولا يقطع بثمنها، فقد تكون بكامل المدفوع، وقد تكون بأقل منه بسبب الإبراء المعلق.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسلم من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الثمن محدد مقطوع به، وقد تفرق المتبايعان على ثمن مبتوت.

الثاني: أن الغرر ما كان مستور العاقبة، والنهي عنه لما يفضي إليه من منازعة ومخاصمة، وعدم قدرة على التسليم؛ أما إن كان لا يفضي إلى ذلك فلا مانع منه، ألا ترى أنه يجوز أن يبيع قفيزاً من صبرة، ولا يجوز أن يبيع شاةً من قطيع؛ للمنازعة في تعيين ما يُسلمه؛ للتفاوت[1].

الثالث: أن الإبراء إسقاط، والإسقاط لا تبطله الجهالة؛ لأن الجهالة فيه لا تؤدي إلى المنازعة.

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قصة أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وفيها أنه قال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا، أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين -ووضع إصبعيه على عينيه- وسمع أذني هاتين،

(١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٣٩٨)؛ والمغني، ابن قدامة (٤/ ٩٩).

ووعاه قلبي هذا -وأشار إلى مناط قلبه- رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: ((**من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله**))[1].

وجه الدلالة: أن صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا اليسر، أبرأ غريمه إبراء معلقاً، ولم يُعرف له مخالف، والأخذ بقول الصحابي وعمله مقدم على قول غيره.

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الصحة ما لم تخالف الشرع، وليس في شرط التعليق ما يخالف الشرع[2]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «القياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه -تعليق الإبراء-؛ لأنه إسقاط محض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرئ، ولا رضاه، فهو بالعتق والطلاق أشبه منه بالتمليك»[3]، وقال: «ولم يقيموا -أصحاب القول الأول- شبهة فضلاً عن دليل صحيح على امتناع تعليق الإبراء بالشرط، ولا يدفعه نص، ولا قياس، ولا قول صاحب»[4].

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وأن تعليق الإبراء صحيح جائز؛ لأن الإبراء حقيقته الإسقاط، وهو لا تفتقر إلى قبول؛ وقد قال به صحابي ولم يُعرف له مخالف، وقول الصحابي مقدم على من بعده،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، رقم الحديث (٣٠٠٦)، (٤/ ٢٣٠١).
(٢) ينظر: أبحاث في قضايا معاصرة، الشبيلي (١/ ٢٦٨).
(٣) إغاثة اللهفان، ابن القيم (٢/ ١٨).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/ ٦).

لا سيما وأنه يوافق الأصل في العقود والشروط وهو الصحة، وليس في تعليق الإبراء ما يخالف الشرع.

المطلب الثاني: الإبراء من المجهول:

اختلف أهل العلم في صحة الإبراء من المجهول على قولين:

القول الأول: أن الإبراء من المجهول صحيح، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وفي رواية عندهم: أن الإبراء من المجهول يصح إن تعذر العلم به، وإلا فلا[٥].

القول الثاني: أن الإبراء من المجهول لا يصح مطلقاً، وإليه ذهب الشافعي[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

(١) ينظر: التجريد، القدوري (٥/ ٢٤٩٠)؛ والمبسوط، السرخسي (١٣/ ٩٢).
(٢) ينظر: الموطأ، مالك (٢/ ٦١٣)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي (٦/ ٩٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٧٢)؛ والمهذب، الشيرازي (٢/ ٥٦).
(٤) ينظر: المغنى، ابن قدامة (٦/ ٢٦٥)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٣٣)؛ وكشاف القناع، البهوتي (١٠/ ١٣٠).
(٥) ينظر: المغنى، ابن قدامة (٦/ ٢٦٥) (٨/ ٢٥١)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٧/ ٢٨٤)؛ وكشاف القناع، البهوتي (١٠/ ١٣٠).
(٦) ينظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٥٦، ٣٣٧)؛ وبحر المذهب، الروياني (٤/ ٥٦٢).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٧/ ٢٩)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٧/ ٢٨٤).

الدليل الأول: حديث سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: باع ابن عمر عبدًا له بالبراءة، فوجد الذي اشتراه به عيبًا فقال لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال الرجل: باعني عبدًا به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعت بالبراءة، فقضى عثمان: أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل العبد(١).

وجه الدلالة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باع العبد بشرط البراءة من كل عيب، وهذا دليل على صحة البراءة من المجهول، وقد اشتهرت هذه القصة في زمن الصحابة فلم ينكرها أحد، فكانت إجماعاً، قال ابن قدامة: «وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً»(٢).

فإن قيل: بأن عثمان رده على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلا دليل لكم فيها.

أجيب: بأن الرد لا لعدم صحة البراءة من المجهول، وإنما لنكول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن حلف اليمين تورعاً، ولذا أشار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الصحابة أجمعوا على صحة شرط البراءة من المجهول قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن ابن عمر باع بشرط البراءة، فأجمعوا على صحته»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، رقم الحديث (٤)، (٢/ ٦١٣)؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، واللفظ له، رقم الحديث (١٤٧٢١)، (٨/ ١٦٢)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (١٠٨٨٨)، (١١/ ٢١٤) قال البيهقي: «أصح ما روي في هذا الباب»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٥٨).

(٢) ينظر: المغنى، ابن قدامة (٦/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الثاني: حديث أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته -أو قد قال: لحجته- من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيام**)) فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**))[1].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز البراءة عن الديون المجهولة؛ إذا الأشياء المندرسة تكون مجهولةً[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له، رقم الحديث (٢٦٧١٧)، (٤٤/ ٣٠٧)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث (٣٥٨٥)، (٥/ ٤٣٩)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (١١٤٧١)، (١١/ ٥٢٩)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٧٠٣٣)، (٤/ ١٠٧)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه: «رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد على شرط مسلم» (٢/ ٤٠٦)، وحسنه ابن حجر العسقلاني من أجل أسامة بن زيد، وقال: «وهو مدني صدوق في حفظه شيء، وقد أخرج له مسلم استشهاداً، وبقية رواته من رواة الصحيح» (موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: التجريد، القدوري (٥/ ٢٤٩٠)؛ والجوهر النقي، ابن التركماني (٦/ ٦٦).

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أخبره: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى... الحديث[1].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل الغريم اليهودي أن يقبل بثمر نخل الحائط بالدَّين الذي له، وأن يحلله من باقي دينه، وذلك إن لم يف الثمر بالدين كله، وسؤاله له كان بغير وقوف منهم على مقدار ثمر النخل من الدَّين، ففيه دليل على إجازة الإبراء من الدين المجهول[2].

الدليل الرابع: الإجماع العملي؛ فالأمة من زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا يتحللون عن المعاملات والديون وخاصةً عند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحلل منه، فدل على جواز البراءة من المجهول[3].

الدليل الخامس: أن الإبراء إسقاط حق فصح معلوماً ومجهولاً كالعتاق والطلاق[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره، رقم الحديث (٢٣٩٦)، (٣/ ١١٧).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (١٠/ ٢١٩).

(٣) ينظر: التجريد، القدوري (٥/ ٢٤٩١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٧٢)؛ والمغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٥).

فإن قيل: بأن الإبراء تمليك لا إسقاط، أو إسقاط فيه معنى التمليك.

أجيب: بعد التسليم؛ فالإبراء إسقاط لغة واصطلاحاً، ففي اللغة هو التخلص والتنزه[1]، وفي الاصطلاح: إزالة حق له في ذمة آخر أو قِبله[2]، واحتماله معنى التمليك لا ينقله عن حقيقته الاصطلاحية، ولذا لا يصح تمليك الأعيان بلفظ الإبراء، ويصح الإبراء بلفظ الإسقاط، كما لو قال: أسقطت عنك ألف ريال.

الدليل السادس: أن ما لا يفتقر إلى تسليم يصح مع الجهالة، كالقفيز من الصبرة، ولما كان الإبراء لا يفتقر إلى تسليم صح في المجهول[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**»[4].

وجه الدلالة: أن الإبراء عن المجهول غرر؛ لأنه لا يقف على قدره[5].

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١/ ٣٣)؛ وتاج العروس، الحسيني (١/ ١٤٦)؛ والمعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين (١/ ٤٦).
(٢) ينظر: النهاية في شرح الهداية، السغناقي (١٨/ ١٩٤).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٧٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٧٢).

ويمكن أن يناقش: بأن الإبراء إسقاط حق، فصح مجهولاً ومعلوماً كالعتق، والنهي الوارد في الحديث هو بيع الغرر وما يأخذ حكمه من المعاوضات لا إسقاط الحقوق.

الدليل الثاني: أن كل جهالة يمكن الاحتراز منها لا يعفو عنها، ولما أمكن الاحتراز من الجهالة في الإبراء، وجب أن تكون الجهالة مانعة من صحة الإبراء[1].

ويمكن أن يناقش: بأن الإبراء يكون من حق في الذمة، ولما كان الإبراء إسقاطاً لما في الذمم جاز أن يكون من مجهول، فقد أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإبراء من الحقوق المندرسة المجهولة بإبراء كل واحد منهم الآخر، وفي حديث جابر سأل اليهودي أن يأخذ ثمر الحائط -مع عدم وقوفهما عليه- بالدَّين الذي له، وأن يبرأه من بقية الدَّين.

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، من أن الإبراء من المجهول صحيح؛ لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إجازته إبراء ذمم المتخاصمين في الحقوق المندرسة المجهولة بأن يبرأ كل واحد منهما الآخر؛ ولما جاء عنه من سؤاله اليهودي غريم عبد الله بن حرام أن يأخذ ثمر نخل الحائط الذي هو مجهول لهم حال السؤال بالدَّين الذي له وإبراءه من بقية الدَّين؛ وللإجماع في قصة ابن عمر على صحة شرط البراءة من المجهول؛ وللإجماع العملي من الأمة على الإبراء من

(١) ينظر: المرجع السابق (٥/ ٢٧٣).

المجهول من الحقوق خاصة الديون لا سيما عند الموت وأماراته؛ ولأن الإبراء إسقاطٌ لغة واصطلاحاً، فلا يقيد بما تقيد به المعاوضات.

المطلب الثالث: الهبة المعلقة:

اختلف أهل العلم في صحة تعليق الهبة على قولين:

القول الأول: عدم صحة تعليق الهبة، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: صحة تعليق الهبة، وإليه ذهب المالكية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١١٧، ١١٨)، والفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٨/ ١٢٢)؛ والنجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٥/ ٥٣٩)؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (٢/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٥٠)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٧/ ٤٤)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٣٤)؛ وكشاف القناع، البهوتي (١٠/ ١٣٧).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٤/ ٣٢٥)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٦/ ٥٦)؛ وفتح العلي المالك، عليش (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٧/ ٤٤).

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٥١٩)؛ وإغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن القيم (٢/ ١٦).

استدل أصحاب القول الأول: أن الهبة تمليك العين للحال، والتمليكات لا تحتمل خطر الوجود والعدم، وتعليق الهبة له خطر الوجود والعدم؛ فلم يصح[1].

ويمكن أن يناقش: بأن الأصل في الهبة أنها تبرع محض لا يطلب الباذل عليها شيئاً، ويُغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر في غيرها، وقد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه علق الهبة، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه:... فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك**))[2].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٧٢٩)، (١١/ ٣٣٩-٣٤١)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم الحديث (٢٦٩٤)، (٤/ ٣٣٠)؛ والحديث حسن، قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٨٨)، وقال ابن عبد البر: «حديث متصل جيد الإسناد» (التمهيد (١٢/ ٣٨٨)، وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود (٨/ ٢٩).

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهبه هبةً معلقة، فأحل له ما يملكه هو وبنو عبد المطلب، وعلق الباقي بإباحة باقي الغانمين(١).

الدليل الثاني: ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**)). فلم يجئ مال البحرين حتى قُبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ، أو دَين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق هديته لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوصول مال البحرين، فلما جاء مال البحرين وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قبض، أنفذه أبأ بكر لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن هذا من باب الهبة، وإنما هو من باب الوعد.

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٥١٩)؛ وشرح المصابيح، ابن الملك (٤/ ٤٥٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم الحديث (٢٢٩٦)، (٣/ ٩٦)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، رقم الحديث (٢٣١٤)، (٤/ ١٨٠٦).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن القيم (٢/ ١٦).

ويمكن أن يجاب: بأن كل هبة معلقة بشرط هي وعد، ولا يخرجها ذلك عن حقيقتها، كما صرح بذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة، ولم يثبت ما يخرج تعليق الهبة عن هذا الأصل، لا بالنص ولا بالإجماع كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، بل صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليق الهبة كما في حديث جابر وغيره.

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وأن تعليق الهبة صحيح؛ لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد علق هبته لجابر بمجيء المال، ووهب ماله وبني عبد المطلب من كبة الشعر، وعلق تمام الهبة بإباحة باقي الغانمين؛ ولأن تعليق الهبة لم يرد ما يخرجه عن الأصل في المعاملات المالية وهو الحل والإباحة، فلا نص يمنع، ولا إجماع.

المطلب الرابع: الهبة المجهولة:

اختلف أهل العلم في صحة الهبة المجهولة على قولين:

القول الأول: عدم صحة الهبة المجهولة.

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: المرجع السابق.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: صحة الهبة المجهولة، وإليه ذهب المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الهبة عقد تمليك في حال الحياة، فلم يصح بالمجهول كالبيع[٨].

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٧٤)؛ والمحيط البرهاني، ابن مازة (٦/ ٢٤٠)؛ ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٥٨) (ص ١٦٥).

(٢) ينظر: الوسيط، الغزالي (٤/ ٢٦٨)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٨/ ١٤١)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٥/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٤٩)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٧/ ٤٢)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٣٤)؛ والإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي (٣/ ٣٣).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (١٩/ ٥٩١)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ١٠٠١)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٤/ ١١٤)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ١٠٣).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٧/ ٤٢-٤٣) وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٧/ ٢٨٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٢٧٠)؛ والفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٣٤).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢/ ٨).

(٨) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٧٤)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٨/ ١٤١).

الدليل الثاني: أن الهبة تمليك، والتمليك لا يتعلق بخطر الوجود وعدمه، فلم يصح في المجهول[1].

ويمكن مناقشة الدليلين: بأن الهبة من عقود التبرعات، ويُغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر في غيرها، وقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هبة المجهول، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه:... فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك**))[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهب الرجل نصيبه ونصيب بني عبد المطلب من هذه الكبة المشاعة، وهو لا يعلم مجموع ما يملكه منها، فهذا دليل على جواز هبة المشاع المجهول[3].

الدليل الثاني: قصة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مال البحرين، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: ((**لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا**)). فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٨/ ١٤١).
(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٠٤).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤/ ٤١).

فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ، أو دَين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها[1].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهب جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هبة مجهولة المقدار[2].

الدليل الثالث: ما جاء عن عائشة أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جَادَّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنىً بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله»، قالت عائشة، فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: «ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية»[3].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٦٠٥).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٥/ ١٤٥)؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (١٢/ ١٢١).

(٣) أخرجه مالك في موطئه، واللفظ له، رقم الحديث (٤٠)، (٢/ ٧٥٢)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (١١٩٤٨)، (٦/ ٢٨٠)؛ وصححه ابن كثير في (إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/ ١٠٤)؛ وابن الملقن في (البدر المنير (٧/ ١٤٥).

وجه الدلالة: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عشرين وسقًا من مال الغابة، فدل على جواز الهبة المجهول عينها[١].

الدليل الرابع: ما جاء في قصة أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: ((**يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا**))، وتقول: كلا والذي لا إله إلا هو. فجعل يقول: ((**كذا**))، حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهب أم أيمن هبة مجهولة، وذلك أن الثمرة مجهولة كما يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ، فدل على جواز هبة المجهول[٣].

الدليل الخامس: ما جاء عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر، فجاءنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فساومنا سراويل، وعندنا وزَّان يزن بالأجر، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يا وزان، زن وأرجح**))[٤].

---

(١) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٧/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث (١٧٧١)، (٣/ ١٣٩٢).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي (٤/ ٥٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، رقم الحديث (٣٣٣٦)، (٣/ ٢٤٥)؛ وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم الحديث (١٣٠٥)، (٢/ ٥٧٤)؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب =

وجه الدلالة: أن الرجحان هبة، وهي غير معلومة القدر، فدل على جواز هبة المجهول[1].

الدليل السادس: قصة الرجلين في المواريث التي قد اندرست ولا تُعلَم، فإن كل واحد منهما جعل حقه للآخر جاء في الحديث «فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي»[2]، وهذه هبة مجهولة، فكل واحد منهما لا يعلم نصيبه[3].

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الأصل في الهبات أنها من عقود التبرعات، والغرر في التبرعات مغتفر لا يؤثر فيها.

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وأن الهبة المجهولة جائزة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأن الأصل في الهبة أنها من التبرع، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في غيرها.

وبهذا نخلص إلى أن المرابحة مع الالتزام بالحسم يمكن تخريجها على أنها من الإبراء المعلق، أو من الإبراء من المجهول، أو من الهبة المعلقة،

= البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم الحديث (٦١٤٠)، (٦/ ٥٣)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم الحديث (٢٢٢٠)، (٢/ ٧٤٨)؛ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» (الجامع (٢/ ٥٧٤)؛ وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢١٣).

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (١٤/ ٣٧).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٥٩٩).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (١٤/ ٦٣٢).

أو من الهبة المجهولة، فكلها جائزة على الراجح -والله أعلم-، وهذه المسائل أصول يمكن إلحاق التزام المؤسسات المالية بالحط والحسم من الربح المتفق عليه ابتداءً في العقد بناء على انخفاض المؤشر عليها والتخريج والإلحاق بها، ولذا فإن كثيراً من الهيئات الشرعية والباحثين أجازوا المرابحة مع الالتزام بالحسم. ومن ذلك:

١- **هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الهلال** عام ٢٠٠٩م في المحضر رقم (١٥/ ١٨٦/ ١١/ ٢٠٠٩): حيث أجازت البيع بثمن محدد، وعقد هبة معلق لجزء من الثمن المؤجل على تغير السعر أو على مؤشر ما[١].

٢- **الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء** عام ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، وذلك في القرار رقم (٩٨٧) بشأن إجازة منتج المرابحة مع الالتزام بالحسم[٢].

٣- **الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي** عام ١٤٤٢م/ ٢٠٢١م، وذلك في توجيهها ذي الرقم (٢١١٢٢) بشأن النظر في استخدام مؤشر (سوفر) بديلاً عن مؤشر (لايبور)[٣].

٤- **اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي** عام ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م، في القرار رقم (١٢١٢٧٥٠١) بشأن هياكل شرعية مقترحة للمرابحة

(١) ينظر: ملتقى المرابحة بربح متغير، الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص ١٦٠).
(٢) تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية، قرارات اللجنة الشرعية.
(٣) ينظر: تعقيب أ. د. صالح بن عبد الله اللحيدان، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة (ص ٤٢٦-٤٢٧).

للتوافق مع المؤشر الجديد، ومنها: هيكل المرابحة مع الالتزام بالحسم، وقد انتهت فيه -بالأغلبية- إلى إجازة تلك الهياكل المقترحة[1].

المطلب الخامس: المرابحة مع الالتزام بالحسم وضع وتعجل:

بعد ذكر المسائل التي تخرج عليها مسألة المرابحة مع الالتزام بالحسم، قد يثور هنا استشكال، وهو أن هذه المسألة شُرط فيها الحط من ثمن الربح عند ابتداء العقد، ومسألة الحط إنما أجازها بعض أهل العلم في مسألة (ضع وتعجل) عند الوفاء بالدين لا عند ابتدائه.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود صورة (ضع وتعجل) في المرابحة مع الالتزام بالحسم، وذلك أنه لا تعجل هنا مطلقاً، فلا وجود لهذا الاستشكال إلا في الأذهان فقط، فالمعاملة السداد فيها على ١٠ سنوات مثلاً، بربح محدد متفق عليه حين ابتداء العقد، مع التزام من البنك بحسم ما زاد عن الربح الحقيقي لصالح المدين، فليس فيها تعجل ليتم الوضع مقابلة له.

الوجه الثاني: أن الدين أصله معلوم محدد متفق عليه عند ابتداء العقد، والجهالة في مقدار ما قد يتنازل به البنك لصالح المدين، جهالة تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى النزاع والاختلاف.

(١) ينظر: المرابحة مع الالتزام بالحسم، العتيبي، ندوة البنك العربي الأولى (ص ٢٧).

فإن قيل: بأن الاتفاق السابق بين الطرفين على التزام البنك برد ما زاد عن الربح الحقيقي هو حيلة على الربا، وذلك بأن يجعله البنك ساتراً لغرامات التأخر، فلا يرد له إلا ما زاد بعد حسم غرامات التأخر، ثم إنهما قد افترقا دون بت بالثمن، فالثمن متردد بين الحد الأعلى للربح، وبين الربح الحقيقي.

فالجواب: أن المحذور الشرعي هو التفرق دون بت بأحد الثمنين، أما في مسألتنا فإن العقد أبرم بين الطرفين بثمن مبتوت محدداً مقطوعاً به هو الربح الأعلى، وافترقا على ذلك، وقد ثبت في ذمة العميل كامل الربح.

أما التزام المصرف للعميل بالتنازل عما زاد عن الربح الحقيقي، فهو وعد ملزم من طرف واحد فقط، والوعد الملزم من طرف ليس عقداً. ثم إن مناط المنع في الحيلة على الربا هو عند وجود التهمة، أما عند عدم التهمة بالتحايل على الربا -وذلك أن من ضوابط جواز المعاملة ألا يستخدم المصرف هذه المعاملة حيلة على الربا في أخذ غرامات على التأخير- فالأصل هو الجواز، وقد أجاز أهل العلم صوراً عديدة هي أشد خطراً من الالتزام بالحسم عند ابتداء العقد إذا لم توجد تهمة بالتحايل على الربا، ومن ذلك[1]:

(١) ينظر: الحسم من الدين مقابل التعجيل، السماعيل (ص ٣١-٣٢).

١- **بيع العينة**: فقد ذهب بعض أهل العلم على جواز صورة العينة إذا وقعت بمثل الثمن الأول أو أكثر منه، يقول ابن الهمام: «ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن بمثل الثمن أو أكثر جاز، وإن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا»[١].

وقال شمس الدين ابن قدامة: «فأما إن باعها بمثل الثمن أو أكثر جاز؛ لأنه لا يكون ذريعة»[٢].

٢- **اجتماع السلف والبيع**: فالشارع نهى عن اجتماعهما، ومع ذلك فإن من أهل العلم من أجاز اجتماعهما إن لم يكن حيلة على الربا، ففي مختصر خليل: «ومنع للتهمة ما كثر قصده، كبيع وسلف»[٣]، وقال المواق: «قال ابن عبد السلام: أكثر العلماء لا يقول بسد الذرائع، ولا سيما في البيع، وقد علمت أن المنع في البيع والسلف إنما نشأ عن اشتراط السلف نصاً، وبياعات الأجل لا نص فيها باشتراط أن البائع يشتري السلعة التي باع، وإنما هو أمر يتهمان عليه ويستند في تلك التهمة إلى العادة»[٤].

(١) فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٤٣٢-٤٣٣).
(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة (١١/ ١٩٣).
(٣) مختصر خليل (ص ١٥٠).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٦/ ٢٦٨).

ثم إن الربا هو الزيادة في الدين الثابت في ذمة المدين لتأخره عن السداد، والمرابحة مع الالتزام بالحسم ليس فيها زيادة على الدين من حيث الأصل، فالعقد بين الطرفين بثمن محدد مقطوع به، فالربا غير متصورٍ في الالتزام بالحسم إلا في صورة جزئية تم منعها، وهي غرامة التأخير فإن اشتراطها محرم يجب خلو العقد منه.

المطلب السادس: الضوابط الشرعية للمرابحة مع الالتزام بالحسم:

بعد عرض حكم المسألة من حيث الجملة، والمسائل التي تُخرج عليها المرابحة مع الالتزام بالحسم، نختم هذا المبحث بذكر الضوابط الشرعية التي تحيط بالمسألة وتبعدها عن الصورية والمحاذير الشرعية:

فيشترط في عقد المرابحة إضافةً إلى الشروط العامة للبيع[1]، وشروط البيع بالتقسيط[2]:

---

(١) وشروط البيع إجمالًا:
الشرط الأول: أن يكون المعقود عليه طاهراً.
الشرط الثاني: أن يكون المعقود عليه مباح النفع.
الشرط الثالث: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.
الشرط الرابع: أن يكون المعقود عليه خالياً من الغرر.
الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مالاً.
الشرط السادس: أن يكون المعقود عليه مملوكاً في ذاته.
الشرط السابع: أن يكون معلوماً للمتعاقدين.

(٢) وشروط البيع بالتقسيط إجمالًا:
الشرط الأول: ألا يكون البيع بالتقسيط ذريعةً إلى الربا.
الشرط الثاني: أن يكون المبيع حالاً. =

الضابط الأول: أن تملك المؤسسة المالية السلعة قبل بيعها على العميل، وتقبضها قبضاً حقيقياً أو حكمياً؛ لتدخل في ضمانها، وتكون تبعة الهلاك عليها.

الضابط الثاني: إلغاء أي ارتباط تعاقدي سابق بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي؛ لئلا تكون المعاملة قرضاً بفائدة.

الضابط الثالث: أن يكون البائع للسلعة على المؤسسة المالية طرف ثالث غير العميل أو وكيله؛ لئلا تكون عينةً.

الضابط الرابع: أن يتم عقد المرابحة مع العميل في وقت لاحق لتملك المؤسسة المالية السلعة، ولا يجوز اعتبار عقد المرابحة مبرماً تلقائياً بمجرد تملك المؤسسة المالية السلعة.

الضابط الخامس: أن يكون العقدان منفصلين، فلا يُبنى أحدهما على الآخر؛ لئلا تكون المعاملة قرضاً بفائدة.

الضابط السادس: ألا يكون الوعد ملزماً للطرفين، إن كان هنالك وعد، أو يكون ملزماً لطرف واحد فقط.

= الشرط الثالث: أن يقبض البائع السلعة المبيعة.
الشرط الرابع: أن يكون البيع منجزاً.
الشرط الخامس: أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً.
الشرط السادس: أن يكون الثمن مبتوتاً.
الشرط السابع: أن يكون الأجل معلوماً.

الضابط السابع: أن تنتقل ملكية السلعة إلى العميل الآمر بالشراء بعقد المرابحة، لا بسداد كامل الثمن أو الأقساط.

الضابط الثامن: أن يكون التأمين على السلعة أثناء فترة الوعد على المؤسسة المالية.

الضابط التاسع: ألا يجري بين الثمنين ربا النسيئة أو ربا الفضل، كما لو كانت العلة واحدة والجنسان مختلفان، أو كان الجنس واحداً.

الضابط العاشر: أن يكون التعاقد مع العميل بثمن مبتوت غير متردد، فيكون إجمالي ربح المرابحة معلوماً محدداً غير متردد فيه.

الضابط الحادي عشر: أن يكون الربح المنصوص عليه في العقد هو السعر المعتاد للسوق أو مقارباً له؛ فلا يُزاد في الربح بصورة تجعله صورياً أو ساتراً لغرامات التأخير.

الضابط الثاني عشر: ألا يستخدم المصرف هذه المعاملة حيلة على الربا في أخذ غرامات على التأخير[1].

الضابط الثالث عشر: أن تكون إجراءات الحسم معلومة للمتعاقدين بصورة لا توقع في النزاع والاختلاف.

كما أنه يلزم التقيد بمعيار المرابحة (المعيار الثامن) من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

(١) فيزيد في الربح عن المعتاد في السوق، ويضع قيد في العقد (في حال تعثر العميل في السداد فإن ما زاد عن المؤشر يأخذه المصرف)، فهنا أصبح الثمن الأقل هو حقيقة العقد، والزيادة مع الالتزام بالحسم هي الساترة للحصول على غرامات التأخير.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسره من إتمام للبحث، والشكر له أولا وآخراً، ظاهراً وباطناً، وقد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج منها:

١- أن المؤشر هو: رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

٢- أن المؤشر أقرب ما يكون إلى ما يعرف بسعر السوق.

٣- أن مؤشر اللايبور (LIBOR) والسايبور (SAIBOR) يحدد تكلفة الإقراض للفترة المستقبلية، وهو مبني على تقديرات الخبراء، بينما مؤشر السوفر (SOFR) كذلك يحدد تكلفة الإقراض للفترة المستقبلية لكنه مبني على معاملات الماضي، وهي معاملات حقيقية، فالمؤشرات السابقة كان يسهل التلاعب بها بما أنها مبنية على التقدير، بخلاف المؤشر الجديد السوفر (SOFR).

٤- أهمية المؤشر هو في معرفة سعر السوق واتجاهه، فيستدل المصرف الإسلامي عليه في تحديد ربحه في عمليات التمويل.

٥- أن الاستئناس بالمؤشرات والرجوع لها في تحديد نسبة الربح لا مانع منه شرعاً، على أن يتم البت بمقدار الربح عند التعاقد.

٦- أن استخدام صيغة المرابحة مع الالتزام بالحسم تعالج المخاطر التي قد تلحق بالعميل أو المصرف، وذلك أن المصرف لو ثبت الربح

في المرابحة طويلة الأجل ثم ارتفع المؤشر فإن المصرف سيحقق أرباحاً أقل من السوق، وإذا انخفض المؤشر فإن العميل سيدفع أرباحاً أعلى من السوق.

٧- أن حقيقة المرابحة مع الالتزام بالحسم هي: أن يتفق المصرف مع العميل على هامش ربحٍ محدد غالباً ما يكون أعلى من السوق، على أن يلتزم المصرف بالتنازل عن جزء من ربحه في حال كان زائداً عن معدل الربح في السوق في تاريخ السداد.

٨- أن العقد يشتمل على عملية مرابحة واحدة تغطي كامل مدة التمويل بربح محدد متفق عليه غالباً ما يكون أعلى من ربح السوق.

٩- أن السداد إما أن يكون على دفعة واحدة أو على دفعات مقسمة على فترات محددة.

١٠- أن يتم الالتزام في العقد برد ما زاد من الربح إلى العميل عند نهاية العقد.

١١- لا يجوز للمصرف أن يستوفي من العميل المتمول ما زاد عن الربح المتفق عليه في بداية العقد؛ لأن الزيادة ستكون على دين قد استقر في ذمة العميل فهو ربا.

١٢- أن الضابط في شرط العلم بالثمن أن يكون معلوماً عند العقد، أو يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

١٣- أن المرابحة مع الالتزام بالحسم من الربح المحدد في العقد إلى الربح الحقيقي المبني على المؤشر المتفق عليه في العقد، يجعل الربح آيلاً إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف، بل هو أطيب للمشتري؛ لأنه يأخذ السلعة بثمن المثل لا بزيادة متفاحشة تضر به.

١٤- أن الالتزام بالحسم من ربح المرابحة لا يجعل مقدار الربح مجهولاً؛ لأن مقدار الربح محدد ومعلوم ومبتوت به عند ابتداء العقد فتحقق فيه شرط العلم بالثمن؛ وأما الالتزام بالحسم إلى الربح الحقيقي المبني على المؤشر المتفق عليه فهو وعد من المصرف، فالربح والحسم لم يردا على الثمن في نفس الحال وإنما لكل منهما أثره ومحله.

١٥- أن المرابحة مع الالتزام بالحسم لا يظهر فيها ترديد في الثمن؛ لأن الطرفين يفترقان والثمن مقطوع به محدد مبتوت، والذي وجد هو وعد من المصرف بالحط والحسم من الربح، إن كان الربح المتفق عليه أعلى من ربح السوق.

١٦- أن المرابحة مع الالتزام بالحسم يمكن تخريجها على أنها من الإبراء المعلق، أو من الإبراء من المجهول، أو من الهبة المعلقة، أو من الهبة المجهولة، فكلها جائزة على الراجح -والله أعلم-، وهذه المسائل أصول يمكن إلحاق التزام المؤسسات المالية بالحط والحسم من الربح المتفق عليه ابتداءً في العقد بناء على انخفاض المؤشر عليها والتخريج والإلحاق بها.

١٧- أن صورة (ضع وتعجل) لا توجد في المرابحة مع الالتزام بالحسم؛ لأنه لا يوجد تعجل في هذه المسألة.

١٨- أن الدين في المرابحة مع الالتزام بالحسم أصله معلوم محدد متفق عليه عند ابتداء العقد، وأما الجهالة في مقدار ما قد يتنازل عنه البنك لصالح المدين هي جهالة تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف.

١٩- أن التحايل على الربا في المرابحة مع الالتزام بالحسم غير موجود، وذلك أن مناط المنع في الحيلة على الربا هو عند وجود التهمة، أما عند عدم التهمة بالتحايل على الربا فالأصل هو البقاء على ما كان وهو الحل والإباحة.

٢٠- أن الربا هو الزيادة في الدين الثابت في ذمة المدين لتأخره عن السداد، والمرابحة مع الالتزام بالحسم ليس فيها زيادة على الدين من حيث الأصل؛ لأن العقد بين الطرفين بثمن محدد مقطوع به.

٢١- أن للمرابحة مع الالتزام بالحسم ضوابط شرعية تبعدها عن الصورية والمحاذير الشرعية وقد ذكرها الباحث في موضعها.

وفي الختام، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، واللهَ أسأل أن ينفع كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، أ. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بنك البلاد ودار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢. **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ.

٣. **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤. **استخدام المؤشرات الخالية من المخاطر في الإجارة والمرابحة**، د. عثمان بن ظهير مغل، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي العشرين للهيئات الشرعية، منشور على موقع الأيوفي ١٤٤٣هـ.

٥. **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٨. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، خرج أحاديثه زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٤. **بحر المذهب**، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٥. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٨. **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي البارعي الزيلعي، الطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٥. **التجريد**، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٦. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.

٢٨. **التحول إلى مؤشر (RFR) والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية**، د. محمد بن علي القري، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة، البنك الأهلي السعودي، ١٤٤٣هـ.

٢٩. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الدار الناشرة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٠. **تعقيب أ. د. صالح بن عبد الله اللحيدان**، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة، البنك الأهلي السعودي، ١٤٤٣هـ.

٣١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٣٢. **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٤. **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٥. **الجامع الكبير**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٦. **الجامع لمسائل المدونة**، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى.

٣٧. **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

٣٨. **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.

٤٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤١. **الحسم من الدين مقابل التعجيل**، د. عبد الكريم بن محمد السماعيل، البحوث والدراسات، تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية، على أجهزة IOS.

٤٢. **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٤. **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٦. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخرساني البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٤٧. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٨. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٩. **شرح الوقاية**، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، دار الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٥٠. **شرح سنن أبي داود**، أحمد بن حسين ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٥١. **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص، رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٥٢. **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر.

٥٣. **شرح مشكل الآثار**، جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٤. **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، ابن الملك الرومي محمد بن عبد اللطيف الكرماني الرومي، لجنة مختصة من المحققين، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٥. **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٦. **شرح منتهى الإرادات = معونة أولي النُهَى شرح المنتهى**، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

٥٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٥٨. **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩. **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٠. **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١. **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، أمانة الهيئة الشرعية، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٦٢. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي.

٦٤. **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٥. **الفتاوى الهندية = الفتاوى العالمكيرية**، نظام الدين البرنهابوري البلخي وجماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٦. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد عليش، دار المعرفة.

٦٧. **فتح القدير = شرح فتح القدير على الهداية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٦٨. **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٩. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٧٠. **قرارات اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء**، تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية، على أجهزة IOS.

٧١. **القواعد**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، دار الكتب العلمية.

٧٢. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٧٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٧٥. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٦. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٧. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٨. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

٧٩. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٨٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

٨١. **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٨٢. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٤. **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٨٥. **مختصر خليل**، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٦. **المرابحة مع الالتزام بالحسم**، إبراهيم بن محمد العتيبي، بحث مقدم لندوة البنك العربي الوطني لأعمال المصرفية الإسلامية ١٤٤٤هـ.

٨٧. **المرابحة مع الالتزام بالحسم**، د. خالد بن محمد السياري، بحث مقدم لندوة البنك العربي الوطني لأعمال المصرفية الإسلامية ١٤٤٤هـ.

٨٨. **المرابحة مع الالتزام بالحسم**، د. عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، بحث مقدم لندوة البنك العربي الوطني لأعمال المصرفية الإسلامية ١٤٤٤هـ.

٨٩. **مراتب الإجماع**، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩١. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم بن محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٤. **المصنف = مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٥. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٦. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٩٧. **المعايير الشرعية المعتمدة حتى صفر ١٤٣٩هـ**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

٩٨. **المعجم الوسيط**، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٩٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٠. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتب القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٠١. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٢. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٠٣. **ملتقى المرابحة بربح متغير**، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

١٠٤. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠٥. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٠٧. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي و صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٠٩. **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١١٠. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١١. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١١٢. **النهاية في شرح الهداية**، حسين بن علي السغناقي الحنفي، رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، الأعوام ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.

١١٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٤. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.